

تاج العروس من جواهر القاموس

والحدَّ يَبْدِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ كدُوَيْهِيَّةٍ نَقْلًا طُوشِيٌّ في التفسير وهو المنقول عن الشافعي وقال أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى : لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وقال السُّهَيْلِيُّ : التَّخْفِيفُ أَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِ وَقال أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : سَأَلْتُ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ مِمَّنْ وَثِقْتُ بِعِلْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ فلم يَخْتَلِفُوا عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ وَنَقْلًا الْبَكْرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا وَمِثْلُهُ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِيعِ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَدْ تُشَدَّدُ يَأْوُهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَلْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَقال بعضُهُمْ : التَّخْفِيفُ هُوَ النَّسَبُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالتَّثْقِيلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ أَزَكَّرَ التَّخْفِيفَ فِي الْعِنَايَةِ : الْمُحَقِّقُونَ عَلَى التَّخْفِيفِ كَمَا قاله الشافعي وغيره وَإِنْ جَرَى الْجُمْهُورُ عَلَى التَّشْدِيدِ ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : إِنَّهَا بِئَرٌ قُرْبَ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تعالى على طَرِيقِ جُدَّةَ دُونِ مَرُوحَلَةٍ وَجَزَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ قَهْوَةِ الشُّمَيْسِيِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَيُقَالُ : بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ انْتَهَى وَيُقَالُ : إِنَّهَا وَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ وَلِذَا قِيلَ : إِنَّهَا عَلَى مَرُوحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ مَرُوحَلَةٍ وَقِيلَ : إِنَّهَا قَرِيبَةٌ لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ سُمِّيَتْ بِالْبَيْرِ الَّتِي هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تِسْعُ مَرَاحِلَ وَمَرُوحَلَةٌ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَقَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ وَحَكَى ابْنُ الْقَمَّارِ أَنَّ بَعْضَهَا حِلٌّ أَوْ سُمِّيَتْ لِشَجَرَةٍ حَدِّ بَاءَ كَانَتْ هُنَاكَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ .

والحدَّ يَبْدَأُ تَصْغِيرُ الْحَدِّ بَاءَ : مَاءٌ لِحَذِيمَةٍ .

وتَحَدَّ بِبَاءٍ : تَعَلَّقَ وَالْمُتَحَدِّبُ الْمُتَعَلِّقُ بِالشَّيْءِ الْمُلَازِمُ لَهُ .

وتَحَدَّ بِبَاءٍ عَلَيْهِ : تَعَطَّاهُ وَحَدَّاهُ وَتَحَدَّ بِتِ الْمَرْأَةُ أَيَّ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَأَشْبِلَاتُ أَيَّ أَقَامَتْ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ وَعَطَفَتْ عَلَى وَلَدِهَا كَحَدِّبٍ بِالْكَسْرِ يَحَدِّبُ مَفْتُوحَ الْمُضَارِعِ حَدِّبًا فَهُوَ حَدِّبٌ فِيهِمَا أَيَّ فِي الْمَعْنَيْنِ وَحَدِّبَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا كَتَحَدَّ بِتِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْحَدَّاءُ :

مِثْلُ الْحَدَبِ حَدَّيْتُ عَلَيْهِ حَدًّا وَحَدَّيْتُ عَلَيْهِ حَدًّا أَيَّ أَشْفَقْتُ عَلَيْهِ
وفي حديث عليٍّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " وَأَحَدٌ بِهِمْ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ " أَيُّ أَعْطَفُهُمْ وَأَشْفَقُهُمْ مِنْ حَدَبٍ عَلَيْهِ يَحْدَبُ إِذَا
عَظَفَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْحَدَبُ عَلَى حَفْدَةِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ .

وَالْحَدَّ بَاءٌ فِي قَصِيدَةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :
كُلُّ ابْنٍ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدَّ بَاءٍ
مَحْمُولٌ يُرِيدُ عَلَى النَّعْشِ وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْآلَةِ الْحَالَةَ وَبِالْحَدَّ بَاءٍ
الصَّعْبَةِ الشَّدِيدَةِ وَيُقَالُ : الْمُرُتَفَعَةُ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : حُمِلَ عَلَى آلَةٍ حَدَّ بَاءٍ وَكَذَا سَنَةِ حَدَّ بَاءٍ : شَدِيدَةٌ
بَارِدَةٌ وَخُطَّةٌ حَدَّ بَاءٍ .

وَالْحَدَّ بَاءٌ أَيُّضًا : الدَّابَّةُ الَّتِي بَدَتِ حَرَاقِفُهَا وَعَظُمُ طَهْرُهَا
وَالْحَرَاقِفُ : جَمْعُ حَرْقَفَةٍ وَهِيَ رَأْسُ الْوَرِكِ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ :
دَابَّةٌ حَدَّ بَاءٍ : بَدَتِ حَرَاقِفُهَا مِنْ هُزَالِهَا انْتَهَى وَفِي اللِّسَانِ : وَكَذَلِكَ
يُقَالُ : حَدَّ بَاءٌ حِدَّ بَيْرٌ وَحِدَّ بَارٌ وَيُقَالُ هُنَّ حُدُبٌ حَدَّ ابِيرٌ انْتَهَى أَيُّ
ضُمَّ إِلَى حُرُوفِ الْحَدِّ حَرْفُ رَابِعٍ فَرُكِّبَ مِنْهَا رُبَاعِيٌّ كَذَا فِي الْأَسَاسِ .
وَوَسَّيْقُ أَحَدَبٍ : سَرِيعٌ قَالَ : .

" قَرَّ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ تَقَرَّبُ .

" مِنْ أَهْلِ نَيْسَانَ وَسَيْقُ أَحَدَبٍ كَذَا فِي اللِّسَانِ